١٩. الخطيب، محمود إبراهيم، (٢٠٠٢م)، **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية**، ضمن المؤتمر الأول للأوقاف، مكة: جامعة أم القرى.

٢٠. السعد، أحمد محمد، (٢٠٠٩م)، **المقاصد الشرعية للوقف**، ضمن المؤتمر الثالث للأوقاف، مكة: جامعة أم القرى.

٢١. شبير، محمد عثمان، (٢٠٠٩م)، **الوقف بين حكم ملك الله تعالى والملكية العامة**، ضمن المؤتمر الثالث للأوقاف، مكة: جامعة أم القرى.

٢٢. علي، حسين علي، (٢٠٠٩م)، **مقاصد الشريعة الخاصة بالوقف الإسلامي، تأصيلا وتطبيقا**، المؤتمر الثالث للأوقاف، مكة: جامعة أم القرى.

٤. أبو زهرة، (دت)، **محاضرات في الوقف**، القاهرة: دط، دار الفكر العربي.
٥. الشويكي، أحمد بن محمد، (١٩٩٨م)، **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح**، تحقيق ناصر بن عبد الله الميمان، مكة: المكتبة المكية، ط٣.
٦. صقر، عطية عبد الحليم، (١٩٩٨م)، **اقتصاديات الوقف**، القاهرة: دار النهضة العربية، ط١.
٧. ابن عاشور، محمد الطاهر، (١٩٩٧م)، **التحرير والتنوير**، تونس: دار سحنون، دط.
٨. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (دت)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، دم، دط.
٩. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (١٣٨٧هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، دط.
١٠. عليش، محمد، (١٩٨٩م)، **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، بيروت: دار الفكر، دط.
١١. قاسم، محمد الغزي، (٢٠٠٥م)، **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، بيروت: دار ابن حزم، ط١.
١٢. قحف، منذر، (٢٠٠٠م)، **الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته**، دمشق: دار الفكر، ط١.
١٣. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، (١٤٠٥هـ)، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، بيروت: دار الفكر، ط١.
١٤. مسلم، ابن الحجاج، (دت)، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط.
١٥. معاشي، عبد الرحمن، (٢٠٠٥م)، **البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، الجزائر: جامعة باتنة.
١٦. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (٢٠٠٣م)، **المبدع شرح المقنع**، الرياض: دار عالم الكتب، دط.
١٧. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، (دت)، **شرح فتح القدير**، بيروت: دار الفكر، دط.

مؤتمرات:

١٨. الخادمي، نور الدين، (٢٠٠٩م)، **المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلا وتنزيلا**، ضمن المؤتمر الثالث للأوقاف، مكة: جامعة أم القرى.

٢- للوقف في الإسلام مقاصد متعددة دينية، واجتماعية، واقتصادية، تحقق في النهاية الرقي الحضاري للأمة بتلبية الحاجات والإحسان بين الخلق.

التوصيات:

١- استخراج أبرز المقاصد من الوقف الإسلامي، وأهم القواعد الفقهية الضابطة للتعامل مع الوقف، في بحوث منهجية، وذلك من أجل الانطلاق الحقيقي لتنمية الوقف واستثماره بما يوافق الشرع الحنيف.

٢- محاولة تعداد جوانب نفع الوقف في حياة المسلمين، من خلال التجارب الحضارية في التاريخ الإسلامي، في بحوث ومؤتمرات، وذلك لتكوين نموذج مناسب لمصارف الوقف، والتعرف على طرق التعامل مع كل جهة من تلك الجهات.

٣- التركيز على التجارب الحضارية المعاصرة في التعامل مع الوقف للاستفادة من آليات التسيير وطرق الاستثمار فيها، في فرق بحث وورشات متخصصة، ليسهم ذلك في إنشاء مؤسسات وقفية ناجحة.

المصادر والمراجع

١. البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٩٨٧م)، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق مصطفى البغا، بيروت: دار ابن كثير، ط٣.

٢. ابن جبير، محمد بن أحمد، (١٩٨٠ م). **رحلة ابن جبير**، بيروت: دار صادر، دط.

٣. الدهلوي، شاه ولي الله، (دت)، **حجة الله البالغة**، تحقيق السيد سابق، بغداد: مكتبة المثنى، دط.

بيع الوقف وإفناؤه حفظا لحق الواقف في أجره ودوام ما قصده مِن نفعه، ونظرة اقتصادية إلى كل هذا تُبْرِز المقصدَ الاقتصادي للوقف وهو دوام أصله.

وإذا لزم لإصلاح الأرض زراعتها تزرع، ولصلاح العقار عمارته يُعْمَر، وللأموال الاتجار بها لحفظها صَحَّت المتاجرة بها، وهذا الأمر مهم جدا مِن حيث إنه يُوَفِّر أصولا باقية دوما، فيقي مِن كثير من الأزمات المالية، لأن الأصول ثابتة لا تخضع للربح والخسارة ولا للفناء[١].

لعل ما ذكر سابقا كاف لإبراز مقاصد الوقف الإسلامي، فللوقف الإسلامي مقاصد متعددة، دينية واجتماعية واقتصادية، تجعل الاهتمام به أكيدا والسعي في الكشف عن وجوه الاستفادة منه وحفظه أمرا أساسا في البحث في الدراسات الشرعية، والاجتماعية والاقتصادية على السواء.

النتيجة والتوصيات

يمكن ذكر أبرز نتائج هذا البحث فيما يأتي:

١- للوقف أهمية كبيرة في حياة المسلمين، من حيث تلبية حاجاتهم، وتنمية حياتهم، ويعتبر رافدا أساسا للنهضة الحضارية للأمة الإسلامية.

---

[١] انظر: الزيد، عبد الله بن أحمد، **أهمية الوقف وأهدافه**، ص٥٦-٥٩. الخادمي، **المقاصد الشرعية للوقف**، ج٤، ص٩٠٤.

أحد تلك الأنظمة، فحينما يتم وقف أموال معينة لفائدة الفقراء أو المحتاجين في مجال مِن مجالات الحياة، فإن ذلك كفيل بالأجر العظيم للواقفين، وبتوزيع الدخل اقتصاديا بين الأغنياء وهؤلاء المحتاجين، وهو مقصد مهم جدا في سيرورة الحياة والبعد عن الضوائق المالية[١].

كذلك فإذا وُجِدَ الوقف، وُجِد معه ضرورة تسييره، وتطويره، ومتابعة استثماره، وتوزيع منافعه، وكل تلك الجوانب كفيلة بإيجاد فرص عمل جديدة، ناهيك عن توفير مشاريع عديدة تدفع إليها الأموالُ التي تُجْمَع مِن الوقف، مِن خلال الإيجارات أو الاستثمارات المتعددة، وكل ذلك كفيل بتحريك دواليب العمل، والاحتياج إلى اليد العاملة، وهو ما يؤدي إلى القضاء على البطالة التي تُعَدّ مِن أكبر المشاكل الاقتصادية[٢].

وإذا كان للوقف الإسلامي أثر بارز في إعادة توزيع الدخل والقضاء على البطالة، فهو قبل ذلك وبعده وسيلة ناجعة للحفاظ على أصول الأموال، فالأساس في الوقف أن يُحفَظ الأصل ويستفاد مِن المنفعة، مما يعني بقاء رأس المال، والاستفادة والاستثمار في المنافع فقط، وإن احتاج الأصل إلى تجديد وتوسيع أو ترميم وإصلاح، ينفق مِن ريع المنافع في ذلك ابتداء، وهذه هي الوسيلة الكفيلة بحفظه لمدة طويلة، كما يمتنع

---

[١] انظر: صقر، عطية عبد الحليم، **اقتصاديات الوقف**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٨م). ص٤٥.

[٢] انظر: الخطيب، محمود إبراهيم، **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية**، ضمن المؤتمر الأول للأوقاف، (مكة: جامعة أم القرى، ٢٠٠٢م). ص١٦٠.

ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير مِن أن تدعهم عالة يتكفَّفون الناس»[١].

وهو نفس المبدأ الذي شُرّع مِن أجله الوقفُ الذري، أي ما يُوقَف لأجل نفع الذرية، فيدفع عنهم المسألة في مستقبل الأيام، وذلك مقصد اجتماعي نبيل، إضافة إلى الأجر العظيم الذي يكون للميت والذكر الحسن والمحبة التي سيُحْبَى بها من قبل ذويه وأقاربه[٢].

وبعد فهذه مِن أهم المقاصد الاجتماعية للوقف، ولا تقف مقاصد الوقف عند هذا، بل ثمة مقاصد اقتصادية.

ج- المقاصد الاقتصادية للوقف الإسلامي:

للوقف الإسلامي أهمية كبيرة مِن الناحية الاقتصادية أيضا، إذ إن الدخل المادي إذا بقي بيد فئة دون فئة فإنه سيؤدي إلى الضائقة المالية، وزيادة الأغنياء غنى والفقراء فقرا، لذلك كان في الاقتصاد الإسلامي وجوهٌ متعددةٌ وأنظمة مهمة، بتكاملها يُعَادُ توزيع الدخل بين فئات المجتمع، ومِن أبرز تلك الأنظمة والوجوه: الزكاة، والكفارات، والمواريث... والوقف

[١] متفق عليه، البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير، رقم٢٥٩١، ج٣، ص١٠٠٦، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، رقم١٦٢٨، ج٣، ص١٢٥٠، عن سعد بن أبي وقاص.

[٢] انظر: شبير، محمد عثمان، **الوقف بين حكم ملك الله تعالى والملكية العامة**، ضمن المؤتمر الثالث للأوقاف، (مكة: جامعة أم القرى، ٢٠٠٩م). ج١، ص٥٣.

الناس كيف يتعامل مع المرض ويتداركه، فيأتي الوقف ليحقق الخدمة الاجتماعية المناسبة في هذا المجال الحيوي المهم، دون نسيان الأدوية بتوفيرها وتيسير اقتنائها[١].

كذلك فإن مِن المقاصد الشرعية للوقف أن يُمَوِّل الجهود العسكرية لحماية الأمة والدفاع عن المظلومين، ومعلومٌ أنّ هذا المجال حيوي للأمة، ويحتاج إلى أموال طائلة قد لا يَفِي بها بيت المال، لذلك يكون الوقف خيرَ سَنَدٍ ومورد، وذلك مثلا بشراء الأسلحة والعتاد، والإنفاق على المجاهدين ومفاداة الأسرى، وقد أوقف الصحابة أسلحتهم وخيولهم لأجل ذلك وعيا بمقصد الوقف في تحفيز هذا الجانب المهم، إضافة إلى تأمين نفقات أهل المجاهدين، وبناء الثغور وتأمينها[٢].

وإضافة إلى ما سبق مِن تحقيق المقاصد الاجتماعية للوقف، فإن للوقف حكمة بالغة في تأمين مستقبل الأولاد والأقارب، ودفع الحاجة عنهم والتسوُّل، فالإنسان مسؤول عن ذويه وأقاربه، خاصة إذا كان غنياً، فلا يصح أن يتمتع بماله، ثم يترك ذويه مِن بعده فقراء محتاجين، وقد قال

---

[١] انظر: السعد، أحمد، **المقاصد الشرعية للوقف**، ضمن المؤتمر الثالث للأوقاف، (مكة: جامعة أم القرى، ٢٠٠٩م). ج٤، ص٣٩.

[٢] انظر: معاشي، **البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي**، ص٧٦-٧٩.

كذلك فإن مِن مقاصد الوقف الإسلامي تمويل المؤسسات الاجتماعية، فتوفير الدعم المالي لتلك المؤسسات كفيل بأدائها دورَها أحسنَ أداء، ومِن تلك المؤسسات مثلا: دور الأيتام وأبناء السبيل، فتتم رعاية الجانب المعاشي والجانب التعليمي والتربوي، وكذلك الرعاية الصحية لهم.

ومِن تلك المؤسسات أيضا دور رعاية المسنين، وبالوقف يتحقق حفظ مقصدين أساسين مِن مقاصد الشريعة وهما حفظ النفس وحفظ العقل، برعاية هؤلاء المسنين والعجزة. وقريب مِن هؤلاء ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث يقوم الوقف بتوفير أسباب العيش لهم وتحقيق حياتهم وحفظ وجودهم.

إضافة إلى الخدمات الاجتماعية الأخرى، وأهمها تيسير سُبُل الزواج على مَن لا يقدر عليه[1]، وتوفير الفنادق ومآوى للمسافرين وعابري السبيل، وكذا للتجار وحفظ أمتعتهم، بل منزل الحجاج والمزارات. وغيرها مِن الخدمات الاجتماعية التي يمكن أن يكون الوقف موردا بارزا لأدائها، وإقامة المجتمع المسلم الفاضل مِن خلاله.

ومن مقاصد الأوقاف الإسلامية تمويل المؤسسات الصحية كبناء المستشفيات وعلاج المرضى وإطعامهم والمساهمة في توفير الرعاية الصحية لغير القادرين، فالصحة مطلب أساس للإنسان، وليس كل الناس يقدر على تكاليف ذلك، كما أنّ المرض ينزل بغتة، فلا يجد الكثير مِن

---

[1] انظر: **المرجع نفسه**، ص٨٠-٨٣.

ومِن تلك المقاصد الاجتماعية للوقف تمويلُ المؤسسات التعليمية والثقافية، فللوقف أثر بارز في تسهيل طرق التعلم وتنشيط حركة المعرفة والتربية، وذلك مِن خلال وقف أموال محددةً على العلم وأهله، تُغَطِّي عليهم تكاليف المعيشة، وتُيَسِّر عليهم سُبُل العيش، إضافة إلى توفير المأوى والملبس، وأدوات التعلم مِن الأقلام والمحابر والأوراق والكتب، والتصوير والنسخ.

يقول ابن جبير واصفا حلقات العلم في الشرق الإسلامي: "تكثر الأوقاف على طلاب العلم في البلاد المشرقية كلها وبخاصة دمشق، فمن شاء الفلاح مِن أبناء مَغْرِبنا فليرحل إلى هذه البلاد، فيجد الأمور المُعِينَة على طلب العلم كثيرة، وأدلُّها فراغ البال مِن أمر المعيشة"[١]. وإذا خلا البال مِن أمر المعيشة أقبلت الهمة على طلب العلم والتحصيل في الطلبة، وازداد الأساتذة عطاء وتحقيقا[٢].

وبتوفير الوقف لهذا الدعم المهم فإنه سيحقق مقصدا آخر مِن مقاصد هذا الدين وهو تغذية العقل بالعلم النافع، ناهيك عن بناء المدارس والكتاتيب ووقف الكتب، وتكوين المعلمين وتقدير معاشاتهم[٣].

---

[١] ابن جبير، أبو الحسن محمد، **رحلة ابن جبير**، (بيروت: دار صادر، دط، ١٩٨٠م). ٢٥٨.

[٢] انظر: الخادمي، نور الدين، **المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلا وتنزيلا**، ضمن المؤتمر الثالث للأوقاف، (مكة: جامعة أم القرى، ٢٠٠٩م). ج٤، ص٩٠٣.

[٣] انظر: معاشي، عبد الرحمن، **البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، (الجزائر: جامعة باتنة، ٢٠٠٥م)، ص٨٤-٨٥.

الموقوف عليه بسد الحاجة وتلبية مطالب الحياة، وهذا وذاك يورثان التواصل بين طرفي العملية ومزيد التلاحم والقربى.

ولعل أبزر شاهد على ذلك هم الأشعريون، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قَلَّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية. فهم مني وأنا منهم»[١]. والوقف يحقق هذه القسمة بطريقة أخرى تجعل جميع المسلمين يستفيدون مِن المال، ولا تقف الاستفادة منه عند بعضهم دون الآخرين.

يقول الدهلوي: "ومِن التبرعات الوقفُ، وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبطه النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربّما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيئ أقوام آخرون مِن الفقراء، فيبقون محرومين. فلا أحسن ولا أنفع للعامة مِن أن يكون شيء حبسا للفقراء وأبناء السبيل؛ تُصْرَفُ عليهم منافعه، ويبقى أصله على ملك الواقف"[٢].

---

[١] متفق عليه، البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، رقم٢٣٥٤، ج٢، ص٨٨٠، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الأشعريين، رقم٢٥٠٠، ج٤، ص١٩٤٤، عن ابي موسى الأشعري.

[٢] الدهلوي، شاه ولي الله، **حجة الله البالغة**، تحقيق السيد سابق، (بغداد: مكتبة المثنى، دط، دت). ص٦٦٨.

مرهوبة الجانب، مرموقة بعين الاعتبار، غير محتاجة إلى مَن قد يستغل حاجتها، فيبتز خيراتها وثرواتها، ويدخلها تحت نير سلطانه وجبروته[١].

فللوقف إذاً مقاصد دينية بارزة تتمثل على مستوى الفرد في تحقيق مبدأ الابتلاء والبلاء الحسن لنفس الإنسان في شُحِّها، وفي احتساب الأجر واستمراره باستمرار الانتفاع بالوقف ولو بعد وفاة صاحبه، وعلى مستوى الأمة بتوفير دور العبادة والتقرب إلى الله، وما ينتج عن ذلك مِن تحريك دواليب التربية والمعرفة، إضافة إلى إعزاز الأمة وحفظ جانبها أن يتسلط عليها أعداؤها، دفعا للظلم والتعدي، وجلبا لأسباب التحضر والعزة.

ب- المقاصد الاجتماعية للوقف:

وإذا كان للوقف مقاصد دينية مرّ الحديث عنها، فإن مقاصده الاجتماعية لا تقل أهمية عن تلك الدينية، بل تربو عليها، ولعل مِن أهم تلك المقاصد: التضامن بين أفراد الأمة الإسلامية، وتمويل المؤسسات التعليمية والثقافية، والمؤسسات الاجتماعية، والمؤسسات الصحية، والمجهود العسكري، إضافة إلى تأمين مستقبل الأولاد والأقارب مِن الحاجة.

فمن المقاصد الاجتماعية البارزة للوقف أنه يسهم بقوة في توثيق عرى الأخوة والتضامن بين أبناء الأمة الإسلامية، فالنفع الذي يُقَدِّمه الواقف للموقوف عليه يعود على الواقف بالمحبة والشكر والقربى، وعلى

---

[١] انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، (تونس: دار سحنون، دط، ١٩٩٧م). ج١٥، ص٧٩.

بالخيل والسروج وآلات الحرب، وتوفير المؤن وإيجاد وسائل العلاج والأدوية، إضافة إلى كون الوقف مصدرا مهما لحفظ أهالي المجاهدين والاعتناء بحاجاتهم.

وأيضا فقد كان الوقف مانعا لتسلط غير المسلمين على المسلمين، ومن أمثلة ذلك ما كان مِن شراء بئر رومة، فقد اشترى عثمان رضي الله عنه بئر رومة، وكانت ركية ليهودي، يبيع المسلمين ماءَها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ : «من يشتري رومة فيجعلها للمسلمين، يضرب بدلوه في دلائهم، وله بها مشرب في الجنة». فأتى عثمانُ اليهوديَّ فساومه بها فأبى أن يبيعها كلها، فاشترى نصفها باثني عشر ألف درهم. فجعله للمسلمين، فقال له عثمان رضي الله عنه: إن شئت جعلت على نصيبي قرنين، وإن شئت فلي يوم ولك يوم. قال: بل لك يوم ولي يوم. فكان إذا كان يوم عثمان استقى المسلمون ما يكفيهم يومين، فلما رأى ذلك اليهودي قال: أفسدت علي ركيتي، فاشترِ النصف الآخر. فاشتراه بثمانية آلاف درهم"[١].

فدفع عثمان رضي الله عنه بذلك تسلط يهود عليهم، وصارت بئرا يشرب منها المسلمون ويسقون، دون منة أو منع وأذى مِن اليهود. لذلك فمِن أبرز مقاصد الوقف، بل مِن أعظم مقاصده أن تكون أموال الأمة عُدَّة لها، وقوة لبناء أساس مجدها، والحفاظ على مكانتها وقوتها، حتى تكون

[١] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، (دم، دط، دت)، ج١، ص٣٢٠.

بعد وفاته، إذا ترك وقفا وصدقة جارية، يتجدد أجره بتجدُّدِ نفعها[١]. وهذا دافع إلى زيادة الوقف في سبيل الله، احتسابا للأجر العظيم.

ومما يتعلق بالمقاصد الدينية للوقف، أنه يُسْهِم إسهاما واسعا في تمويل وإنشاء أماكن العبادة، فبالوقف يتحقق بناء المساجد ومدارس القرآن الكريم، وبالوقف يتوفر للمسلم الجو المناسب في المسجد مِن الإنارة الكافية والرائحة الزكية، والزينة التي تبعث المسلم على الإقبال إلى المسجد وأخذ زينته هو أيضا إلى المسجد.

وإذا تحقق بناء دور العبادة تَحَقّق مقصد أساس مِن مقاصد الدين ألا وهو عبادة الله، والتذلّل له، وتلبية حاجة الإنسان إلى التقرب إلى ربه، إضافة إلى توفير مساحة مهمة مِن الإفادة في الوعظ والإرشاد، وتربية المجتمع المسلم، كما كان في عهد المصطفى صلى الله عليه وسلم، حيث كان المسجد روضة للتربية والتوجيه والتهذيب، ومنارة للعلم والمعرفة، وكانت لقرون طويلة مَقَراً لحلقات العلم والتدريس، والفتوى والقضاء.

كذلك فإن مِن المقاصد الدينية للوقف أنه يؤدي إلى إعزاز المسلم، فقد كان الوقف عونا وسندا في تجييش الجيوش وبعث الحملات التي تدفع عن الناس في العالم اضطهاد المضطهدين وظلم الظالمين، مثل الوقف

---

[١] انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، دط، ١٣٨٧هـ). ج٢١، ص٩٣.

وفي حبس المال في سبيل الله تعالى تحقيق لعبودية الله تبارك وتعالى، فالإنسان عبد لله عز وجل، والمال الذي وهبه إياه إنما هو استخلاف فيه لا تملُك له، وامتحان له: هل ينفقه في سبله؟ كما يقول الحق تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد:٧].

فإذا أنفق المسلم ماله في سبل الخير فقد وفّى بما أمر الله به، وامتثل لِما يريده تعالى منه، وإذا زاد على ذلك فجمع بين الادخار والإنفاق، فحافظ على الأصل لتدوم الاستفادة منه، فإنّ ذلك سعي في مرضات الله جل جلاله وتحقيق لرضوانه، ويَصْدُق عليه حينها كل ما ورد مِن الأجر العظيم في آيات الإنفاق التي مرّ ذكرها، ومِن أبرزها قول الحق: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٦١].

ومما يتعلق بالأجر العظيم ما ذكره الحديث النبوي عن النبي صلى الله عليه وسلم :«إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»[١]، فعمل الإنسان المسلم لا ينقطع

[١] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم١٦٣١، عن أبي هريرة.

المبحث الثاني: الوقف وأبعاده المقاصدية

الوقف مبدأ مهم من مبادئ الإنفاق، وله أبعاد شرعية كبيرة جدا في حياة الفرد المسلم والأمة الإسلامية، وقد تناول أهل الاختصاص هذه المقاصد والحِكَم بالدراسة، فتعدّدت جوانب دراساتهم بتَعَدُّدِ الاعتبارات التي اختاروها في ذلك، فمنهم مَن ركز على مقاصد الشريعة الخمسة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وكيف يحقق الوقف تلك المقاصد، بينما ركز آخرون على كيفية خدمة الوقف للمقاصد الشرعية بدرجاتها الضرورية والحاجية والتحسينية.

ولعل مِن أنسب التصنيفات في ذلك أن تُقَسَّم تلك المقاصد المتوخاة مِن الوقف إلى جوانب ثلاثة هي: المقاصد الدينية، والمقاصد الاجتماعية، والمقاصد الاقتصادية للوقف، كما يأتي.

أ- المقاصد الدينية للوقف[١]:

يحقق الوقف مقاصد دينية متعددة، فوقف المال الذي يملكه الإنسان دليل على البلاء الحسن مِن الإنسان المسلم، حيث ابتلاه الله عز وجل في ماله أن ينفق منه فيُبقِي منه، بدل أن يستهلكه كله، فإذا وقف مِن ماله في سبيل الله فقد انتصر على شُحّ نفسه، يقول جل جلاله: ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر:٩].

---

[١] انظر: علي، حسين علي، **مقاصد الشريعة الخاصة بالوقف الإسلامي، تأصيلا وتطبيقا**، ضمن المؤتمر الثالث للأوقاف، (مكة: جامعة أم القرى، ٢٠٠٩م). ص٥٠٩ وما بعدها.

فيصبح المالك الحقيقي للوقف هو الله عز وجل، وتكون منفعة الوقف عائدة على جهة محددة مِن جهات البر ارتضاها الواقف، ومستفيدٌ مِن الوقف هو الموقوف عليه أو له.

وإذا كان البحث حول الوقف وهو مجال اقتصادي خيري، فما المعنى الاقتصادي الذي يمكن أن يُنْظَر إلى الوقف مِن خلاله ؟ يمكن النظر إلى الوقف أنه تَوَقّف عن استهلاك مال معين، أي حفظه مِن الاستهلاك والزوال، بتحويله إلى أصل ثابت، ثم يتم استثماره في إنتاج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، بشكل فردي أو جماعي، خاص أو عام، فهو –كما يقول منذر قحف– عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا[١].

وحكم الوقف أنه مستحب[٢]، رغب فيه الله في القرآن الكريم، وحثّ عليه المصطفى في السنة النبوية، ويعتبر من أعظم القربات إلى الله جل جلاله[٣].

---

[١] انظر: منذر، **الوقف الإسلامي**، ٦٦.

[٢] انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٢٠٦.

[٣] انظر: الشويكي، أحمد بن محمد، **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح**، تحقيق ناصر بن عبد الله الميمان، (مكة: المكتبة المكية، ط٣، ١٩٩٨م) ج٢، ص٨١٩.

والمشترك مِن تعريفات المذاهب الفقهية أن الوقف **هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة**، أي إن الوقف هو الاستفادة مِن منفعة الوقف مع ضمان حفظ أصله مِن الزوال، حتى يتسنى الانتفاع به مرات عديدة، وهذه الاستفادة مِن المنفعة هو صرفها إلى جهة مِن جهات البر[١].

والقدر المشترك هو ما اختاره ابن قدامة في تعريف الوقف، إذ يقول: "هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"[٢]، واختيار ابن مفلح، إذ يعرّف الوقف بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[٣]، وهو أعم مِن تعريف ابن قدامة، وكلاهما استقاه مِن الحديث النبوي؛ إذ يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، حين سأله عن أرض أصابها بخيبر فيم يأمره أن يفعل بها، فقال صلى الله عليه وسلم: « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها »[٤].

ومِن التعريف تتضح الشروط الكبرى للوقف وهي: وجود أصل يوقف، ويركز على منفعة الأصل، وجهة يتم الاستفادة مِن منفعة الوقف فيها.

---

[١] انظر: أبو زهرة، محاضرات في الوقف، (القاهرة: دار الفكر العربي، دط، دت) ٤٤

[٢] ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ). ج٦، ص٢٠٦.

[٣] ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٥، ص٢٣٣.

[٤] متفق عليه، البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، رقم٢٦٢٠، تحقيق مصطفى البغا، (بيروت: دار ابن كثير، ط٣، ١٩٨٧م)، ج٣، ص١٠٩١. ومسلم، ابن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الوصايا، باب الوقف، رقم١٦٣٢، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط، دت)، ج٣، ص١٢٥٥. عن ابن عمر.

ب- تعريف الوقف اصطلاحا:

تعددت تعريفات العلماء للوقف تبعا لاختلاف مذاهبهم، وتعدد الشروط اللازمة ليكون الشيء -في ذلك المذهب أو ذاك- وقفاً شرعيّاً، ومِن ذلك تعريف الحنفية بأن الوقف هو "حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة"[١]. وتعريف المالكية الوقف بأنه "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاؤه على ملك معطيه ولو تقديرا"[٢]. وتعريف الشافعية الوقف بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، على تصرف مباح"[٣]، بينما يعرِّف الحنابلة الوقف بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[٤].

ولعل مِن الأحسن التركيزُ على المتَّفَق عليه بين المذاهب في تَصَوُّر الوقف، لِيُتَّخَذ أساس التعريف، ثم يترك المختلف فيه ليتم تناوله في شروط الوقف.

---

[١] ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، (بيروت: دار الفكر، دط، دت). ج٦، ص٢٠٣.

[٢] عليش، محمد، **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، (بيروت: دار الفكر، دط، ١٩٨٩م). ج٨، ص١٠٨.

[٣] ابن قاسم، محمد الغزي، **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٥م)، ص٢٠٣.

[٤] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع شرح المقنع**، (الرياض: دار عالم الكتب، دط، ٢٠٠٣م). ج٥، ص٢٣٣.

ويستعمل مع الفعل "وقف" الحرفُ المفيد معنى الوقفية وللتعدي إلى المفعول الثاني، فيستعمل "على" و"لـ"، فيقال: وقفت الدار على فلان، وله[١]، لِيُعَبِّر عما وُقِفَ لأجله.

ومجموع المعنى اللغوي يشير إلى أن كلمة الوقف تُطلَق على المنع مِن التصرف في الموقوف، والتصرف أشكال متعددة؛ مثل الاستهلاك والتغيير والاستبدال والبيع والإجارة والوراثة والهبة، وبِقَرْن الوقف بحرف الجر المتعدي فإنه سيشير إلى ما لأجله جاء الوقف، فيؤول التصرف فيه إلى ما يخدم الموقوف لأجله وعليه. يقول منذر قحف:" الحبس والوقف تتضمنان معنى الإمساك والمنع والتمكث"، أي إمساك عن الاستهلاك أو البيع أو سائر التصرفات، والمكث بالشيء عن كل ذلك، وإمساك المنافع والعوائد ومنعها عن كل أحد أو غرض غير ما أمسكت أو وُقِفَت عليه[٢].

ومن الألفاظ القريبة إلى الوقف كلمة "الحبس"، وهو المنع، وكلمة "التسبيل" وهو جعل الموقوف في سبيل الله، ولوجه مِن وجوه الخير والنفع العام.

---

[١] إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، (مصر: دار الدعوة، دط، دت)، ج٢، ص١٠٥١. مادة وقف.

[٢] قحف، منذر، **الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته**، (دمشق: دار الفكر، ط١، ٢٠٠٠م). ص٥٥.

المبحث الأول: تعريف الوقف

حتى يتم التعرف على الوقف وأبعاده المقاصدية، يحسن التعريف به، انطلاقا من المعنى اللغوي فالاصطلاحي.

أ- تعريف الوقف لغة:

أُخِذَت كلمة الوقف من الجذر "وَقَف"، وهي تدل على معنى التَّمَكّث، يقول ابن فارس:"الواو والقاف والفاء أصلٌ واحد يدلُّ على تمكُّثٍ في شيءٍ، ثمَّ يقاس عليه"[١]. أي إن المقصود مِن الوقف هو التوقف؛ أي عدم الشروع والتصرف، وهو ما يشير إلى معنى الحبس، فكلمة الوقف تطلق على معنى الحبس والمنع[٢]، والحبس ضد التخلية والإطلاق، أي أنه المنع مِن التصرف.

وهو فعل لازم ومتعدي، فاللازم كوَقَف الرجل وُقُوفاً، والمتعدي كوَقَفْتُ الدار وَقْفاً[٣]، وهي مِن باب وعد أي وقف يقِف[٤]، كما يطلق الوقف على المفعول أي الموقوف؛ مِن إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول،

---

[١] ابن فارس، أبو الحسين أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (مصر: دار الفكر، دط، ١٩٧٩م). ج٦، ص١٣٥. مادة وقف.

[٢] الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق محمود خاطر، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون دط، ١٩٩٥م) ص ١٦٧. مادة وقف.

[٣] ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر ط١، ١٩٥٦م)، ج٩، ص٣٥٩، مادة وقف.

[٤] الرازي، **مختار الصحاح**، ص٧٤٠.

مؤسسات علمية كان الوقف وراءها، وكم من العلماء الأقطاب وجدوا زادا من الوقف فاشتغلوا بالعلم فأبدعوا أيما إبداع.

إلا أن الوقف قد شهد –كما شهد غيره من المجالات– مدا وجزرا، فكان في بعض الأحيان مغنما لذوي الأطماع، يستغلونه بغير حق، بدعوى أنه لله، وأن لهم الحق في استغلاله، ولكن دون انضباط بضوابط الشرع، ولا مراعاة لمصلحة الأمة ولا لنية الواقف، فكان أن انحصرت منفعته في الأشخاص، وصار موردا للمال، الخبيث بدل الطيب.

كما أن الوقف من جهة أخرى قد اعتوره الزمان، فلم يلق من يعتني به أو ينميه، فبدأ يتآكل، وأضحت قواعده تتداعى، إلى أن صارت منفعته التي ترجى منه ضعيفة إن لم تكن منعدمة، وفُقِد المقصد من الوقف، بأسباب كثيرة، أهمها تضييع الناظر أو نقص المعرفة بكيفية القيام بالوقف وإصلاحه، أو تنميته واستثماره[١].

لذلك كان لزاما أن يتوجه البحث إلى الكشف عن التصور السليم للوقف، تعريفا به، وتبيينا لمقاصده، وهذا سيتم معالجته من المبحثين الآتيتين:

أولا: تعريف الوقف لغة واصطلاحا.

ثانيا: الوقف وأبعاده المقاصدية.

---

[١] انظر: العاني، عبد القاهر، **العوامل التي أدت إلى تدهور الوقف عبر التاريخ الإسلامي**، ضمن مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، (مكة: جامعة أم القرى، دط، ١٤٢٢هـ). ص٢١٩

والمضافات، ووقف الحمامات والفنادق والأرحية والحوانيت والطرازات وغيرها، وتشييد المستشفيات للمسنين والعجزة، وتحصين الثغور وإنارة الأزقة وتشييد السقايات، كما هيئت دور خاصة بولائم الأعراس للمقبلين على الزواج، إضافة إلى أوقاف لتسليف المحتاجين بدون فوائد، وقروض عينية كالبذور للمزارعين ترد إلى الخزينة متى أمكن، وقد شارك الوقف في المنتوج الوطني كالزيتون والتمر، وفي توفير فرص العمل في المجتمع الريفي.

كما وقع في التاريخ الإسلامي تسجيل وإحصاء الأوقاف في دفاتر خاصة، وإنشاء النظارة العامة للأوقاف في درجة أمانة الأمناء للمالية وقاضي القضاة للعدل، واعتبر الكثيرُ من الحكام الأوقافَ تراثا خاصا لجماعة المسلمين ورصد ريعها لذلك دون غيره. ورصد من الوقف نصيب لإصلاح وترميم المباني، وتجديد المعدات والآلات الفلاحية، والحفاظ على بساتين الفاكهة وتجديدها، والمحافظة على الأملاك العقارية[١].

وكل ذلك كان له أثره الفاعل في حياة المسلمين، ناهيك عن الأثر العظيم للوقف في تحريك الحياة الثقافية وإجراء المعرفة، فقد كان الآلاف من الطلبة يدرسون وينتقلون من بلدان بعيدة إلى دور العلم، ويجدون الزاد والمأوى، إضافة إلى عمارة المكتبات والكتاتيب والمصاحف. وكم من

---

[١] انظر: الدرويش، عبد العزيز، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر، التجربة الوقفية بالمملكة المغربية**، ضمن المؤتمر الثالث للأوقاف، (مكة: جامعة أم القرى، دط، ٢٠٠٩). ص١٢ وما بعدها.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، خلق الإنسان وهيأ له أسباب عمارة الأرض والخلافة فيها، ووهب له –رحمة به– عقلا يزن به الأمور، ويكتشف به الخبي، فيعرف الصواب من الخطأ والمصلحة من المفسدة، ثم أتم عليه رحمته بإرسال رسل هم أكمل البشر ليهدوه فيما اختلف فيه الخلق.

ومن الجوانب التي هداه الله إليها أن يسابق بالخيرات، وأن يحسن إلى غيره ويدخر لغده، وعنوان ذلك وقف المال والأملاك، لتستمر ثمرتها وتلبى بها حاجات البشر، حتى كان مظهرا من مظاهر التكامل في المجتمع وعنوانا على تحضره ودافعا إلى الترقي في ميادين الحضارة وعمارة الأرض.

فللوقف أهمية كبيرة جدا في حياة الإنسان، لأنه يدفع عنه آفة الشح، ويحيي فيه خلق العطاء والإنفاق، وييسر له سبيلا للأجر والخيرات في حياته وبعد مماته، كما يكون ذلك الوقف ردءا لاحتياج الآخرين؛ حيث يلبي لهم حاجات متعددة، فمنه يكفل اليتيم، وتدفع الديون، ومنه يطعم الجائع ويخدم عابر السبيل، وكذلك فإن الوقف يمكن من خلاله علاج المرضى ورعاية الأرامل، ناهيك عن خدمة دور العبادة وتشجيع الجهاد في سبيل الله.

وتاريخ المسلمين أكبر شاهد على دور الوقف في الحياة الاجتماعية والحضارية للأمة، فيذكر التاريخ أن الوقف قد وجِّه إلى بناء المساجد

الوقف الإسلامي وأبعاده المقاصدية

سيوطي عبد المناس وإسماعيل عبد الله*

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز المقاصد من الوقف الإسلامي وذلك من أجل الإنطلاق الحقيقي لتنمية الوقف واستثماره بما يوافق الشرع ويحقق في النهاية الرقي الحضاري للأمة بتلبية الحاجات والإحسان بين الخلق. سيعتمد الباحثان في دراستهما على المنهج الوصفي التحليلي، فيستعملان المنهج الوصفي في تحديد معنى الوقف، والمنهج التحليلي في تبيين مقاصد تشريع الوقف للخروج من خلاله بأهم النتائج والتوصيات. وقد تمت معالجة الموضوع بأن للوقف في الإسلام مقاصد متعددة دينية، واجتماعية، واقتصادية.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الإسلامي، الأبعاد، المقاصدية، الاستثمار.

* محاضران بكلية أصول الدين، جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، سلطنة بروني دار السلام.